

32455 - زواج المرأة من خال والدها

السؤال

هل يجوز لفتاة الزواج من خال والدها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للفتاة الزواج من خال والدها ، لأن خال والدها خال لها ، فهو من محارمها ، قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) النساء / 23 ، ونص العلماء رحمهم الله أن عم الوالد عم لولده ، وخال الوالد خال لولده .

والله أعلم .

انظر : المقنع والإنصاف والشرح الكبير (تحقيق د: التركي) (20/277) .